

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/C.5/46/49
26 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 2 1991

DEC 2 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٧ و ٧٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة

السلم من جميع نواحي هذه العمليات

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية

على مشروع القرار A/SPC/46/L.9

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣

من النظام الداخلي للجمعية العامة

- ١ - اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مشروع القرار A/SPC/46/L.9 دون تصويت . وعرض على اللجنة بيان بالإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وذلك في الوثيقتين A/SPC/46/L.10 و Add.1 .

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

- ٢ - إن الجمعية العامة ، بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٣ و ٢٨ من منطوق مشروع القرار A/SPC/46/L.9 :

- (أ) ترحب بتقرير الأمين العام عن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم^(١) وتدعو الأمين العام إلى مواصلة النظر في استخدام موظفين مدنيين في مهام صيانة السلم كلما رأى الأمين العام ذلك ملائماً ، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية والاحتياجات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك شرط فعالية تكاليف عمليات صيانة السلم ؛
- (ب) ترحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب التي أصدرتها الأمانة العامة في عام ١٩٩١ وتحث الأمانة على مواصلة استكمال هذه المبادئ ؛
- (ج) تطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر في الوقت المناسب في جدوى وضع مبادئ توجيهية مماثلة لتدريب وحدات متخصصة مدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ؛
- (د) تقر بأهمية التدريب في مجال صيانة السلم وترى من المفيد أن تعيّن الأمانة مركزاً لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة ؛
- (هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يدرس جدوى إنشاء برنامج زمالات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تديره الأمانة العامة ، بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ؛
- (و) تطلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها ، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يصدر قائمة بهذه الأنشطة من واقع التقارير المقدمة من البلدان ، وأن يستكمل هذه القائمة بصورة منتظمة ؛
- (ز) تشجع الأمين العام على مواصلة دراسة جميع نواحي عمليات صيانة السلم ، بوصفها مسألة متميزة عن تقديم المساعدات التقنية والمساعدات الأخرى إلى الدول بناء على طلبها ، وذلك بغية ضمان الاضطلاع بها على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف ؛
- (ح) تدعو الأمين العام ، نظراً للحاجة إلى تحسين قدرة الأمانة العامة على تخطيط عمليات صيانة السلم الجارية وتنسيقها ، إلى بحث جدوى إدماج المكاتب التي تتصل مهامها الأساسية اتصالاً مباشراً بعمليات صيانة السلم ؛

(ط) تدعو أيضا الأمين العام إلى النظر في تعيين مركز لتنسيق الاتصالات التي تجريها الدول الأعضاء بحثا عن معلومات عن جميع جوانب عمليات صيانة السلم الجارية والمخطط لها ، بما في ذلك المسائل التنفيذية والإدارية ؛

(ي) تحيط علما بإمكانية قيام اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بمقعد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بين الدورات ، حسب الاقتضاء ، بغية إجراء تبادل للآراء بشأن المسائل التنفيذية والتقنية المتمثلة بالنواحي العملية لعمليات صيانة السلم ، والتزود بالمعلومات من الأمانة العامة ومن غيرها من المصادر ، حسب الاقتضاء ؛

(ك) ترى أن تكوين عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، إذا نظر إليها في مجموعها ، ينبغي أن يقوم على أساس جغرافي واسع ، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لتوسيع نطاق مشاركة البلدان في هذه العمليات ؛

(ل) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

٣ - تتمثل الطلبات الواردة في الفقرات الفرعية ٢ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) أعلاه بالبرنامج الفرعي ٢ (عمليات صيانة السلم) من البرنامج ١ (المساعي الحميدة ، ومنع السلم ، وصيانة السلم ، والابحاث وجمع المعلومات) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧^(٣) وبالبرنامج الفرعي ١ (عمليات صيانة السلم) في إطار الباب ٢ (المساعي الحميدة ، ومنع السلم ، وصيانة السلم ، والابحاث وجمع المعلومات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(٣) .

٤ - ويتمثل الطلب الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ل) أعلاه بالبرنامج الفرعي ١ (أنشطة مجلس الأمن واللجان السياسية) من البرنامج ٢ (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧^(٣) ، وبالبرنامج الفرعي ١ (أنشطة مجلس الأمن واللجان السياسية) في إطار الباب ٢ (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(٣) .

جيم - الأنشطة التي ستُنغذ بها الطلبات

٥ - يقوم الأمين العام ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، بما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (أ) أعلاه ، النظر ، لدى تخطيط وتنظيم بعثات صيانة السلم ، في استخدام موظفين مدنيين في مهام صيانة السلم كلما رأى ذلك ملائماً ؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب) أعلاه ، إبقاء المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب قيد الاستعراض واستكمالها حسب الاقتضاء ؛

(ج) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ج) أعلاه ، استعراض جدوى وفائدة إعداد مبادئ توجيهية مماثلة لتدريب وحدات متخصصة مدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ؛

(د) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (د) أعلاه ، تعيين مركز تنسيق في الامانة العامة لانشطة التدريب في مجال صيانة السلم ؛

(هـ) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (هـ) أعلاه ، الشروع في دراسة جدوى عن وضع برنامج زمالات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تديره الامانة العامة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق اللجنة الخامة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

(و) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (و) أعلاه ، جمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها ، وإصدار قائمة بهذه الأنشطة من واقع التقارير الوطنية ، واستكمال هذه القائمة بصورة منتظمة ؛

(ز) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ز) أعلاه ، إبقاء جميع نواحي عمليات صيانة السلم قيد الاستعراض بغية ضمان الكفاءة وفعالية التكاليف ؛

(ح) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ي) أعلاه ، تقديم معلومات وغير ذلك من الخدمات الموضوعية لاية مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية يمكن أن تُجرى بين الدورات . وتقدم خدمات المؤتمرات لاية مشاورات من هذا النوع من داخل الطاقة الدائمة لخدمة المؤتمرات ، وعلى أساس المتوفر منها ؛

(ط) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ك) أعلاه ، مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لتوسيع نطاق مشاركة البلدان في هذه العمليات ؛

(ي) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ل) أعلاه ، تجميع الملاحظات والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء حول عمليات صيانة السلم وتقديمها إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ .

٦ - وقد شرع الأمين العام في استعراض متعمق لتخطيط وإدارة عمليات صيانة السلم وغيرها من البعثات الخاصة من أجل النظر في الطرق والوسائل اللازمة لتحسين الجوانب التنظيمية من المهام السياسية والتشغيلية والسوقية والإدارية والمالية التي ينطوي عليها تخطيط وتنفيذ هذه البعثات . ويقوم الأمين العام في سياق هذا الاستعراض ، في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ، بالاستجابة للدعوة الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ح) و (ط) أعلاه القاضية ببحث جدوى إدماج المكاتب التي تشمل مهامها الأساسية اتصالاً مباشراً بعمليات صيانة السلم ، والنظر في تعيين مركز لتنسيق الاتصالات التي تجريها الدول الاعضاء بحثاً عن معلومات عن جميع جوانب عمليات صيانة السلم الجارية والمزمعة بما في ذلك المسائل التنفيذية والإدارية .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج

العمل المقترح للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣

٧ - أما فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) ، (ز) ، (ح) ، (ط) ، و الفقرة ٦ ، فتتضمن بالنشاطين ١ و ٢ المبرمجين في إطار البرنامج الفرعي ١ (عمليات صيانة السلم) تحت الباب ٢ (المساعي الحميدة ومنع السلم ، وصيانة السلم ، والابحاث وجمع المعلومات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(٢) . وبالمثل ، يتمثل النشاط الوارد في الفقرة ٥ (ي) بالنشاط ١ المبرمج في إطار البرنامج الفرعي ١ (أنشطة مجلس الأمن واللجان السياسية) تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة . واستناداً لذلك ، لا يلزم إجراء أي تعديل فيما يتعلق بهذه الأنشطة .

٨ - وفيما يخص الأنشطة المتمثلة بالتدريب الواردة في الفقرات الفرعية ٥ من (ب) إلى (و) فإنها توسع نطاق الأنشطة المبرمجة في إطار البرنامج الفرعي ١ من الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، ولهذا سيكون من الضروري ، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/SPC/46/L.9 ، إضافة الأنشطة التالية تحت البرنامج

الفرعي ١ في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

"الأنشطة :

٣ - خدمات الهيئات التداولية
(١) وثائق الهيئات التداولية : إضافة ما يلي : "تقديم تقرير
إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق اللجنة الخاصة
المعنية بعمليات صيانة السلم" عن دراسة جدوى إنشاء برنامج زملات سنوي في
مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تديره الأمانة
العامة" .

٣ - التنسيق والمواءمة والامتثال
إضافة ما يلي : "تعزيز الجهود المبذولة في الأمانة العامة من أجل
التدريب في مجال صيانة السلم عن طريق تعيين مركز تنسيق لجميع الأنشطة ذات
الصلة" .

إضافة المُدخلين التاليين :

٤ - المواد المنشورة
"المواد التقنية : إصدار قائمة من واقع التقارير الوطنية المتضمنة
معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها ،
وتحديثها بصورة دورية" .

٥ - الأنشطة التنفيذية
"التدريب : إبقاء المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب في مجال
صيانة السلم والصادرة في عام ١٩٩١ ، قيد الاستعراض وتحديثها حسب الاقتضاء ؛
واستعراض جدوى وفائدة إعداد مبادئ توجيهية مماثلة لتدريب وحدات مدنية
متخصصة بما في ذلك الشرطة المدنية ؛ وإعداد دراسة جدوى عن إنشاء برنامج
زملات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تديره
الأمانة العامة ؛ وجمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم
والأنشطة المماثلة لها" .

هاء - امكانية الاستيعاب

٩ - في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ، قد يكون من الضروري اسناد المهام الجديدة المتعلقة بالتدريب المتمثل بصيانة السلم والمبينة في الفقرات الفرعية ٥ (ب) إلى (و) الواردة أعلاه الى موظف من الفئة الفنية في مكتب الشؤون السياسية الخاصة وتزويد هذا الموظف بخدمات الدعم الكافية واعتمادات للسفر . ويعتبر الامين العام أنه من الممكن تلبية احتياجات الموظف هذه من الموارد العامة المتاحة لمكتب الشؤون السياسية الخاصة وأن نية الامين العام تتجه الى التماس تبرعات لتغطية تكلفة السفر والاحتياجات الأخرى ذات صلة .

١٠ - وفيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات المتمثلة بإمكانية عقد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مشاورات غير رسمية مفتوحة بين الدورات ، يُفترض أن هذه الاحتياجات ستتوسع من خلال الطاقة الدائمة لخدمة المؤتمرات ، على أساس المتوفر منها .

واو - خلاصة

١١ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/SPC/46/L.9 ، فإنه لا يتوقع أن يكون هناك حاجة لطلب اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ .

الخواشي

(١) A/45/502 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الاول .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الاول .
